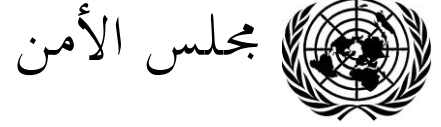


Distr.: General
24 December 2014
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئاسة لجنة
الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن توافيها،
طيه، بتقرير المملكة المغربية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤
(٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية (انظر المرفق). ويقدم هذا التقرير وفقاً للفقرة ١٠ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)
والفقرة ٢٥ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).



الرجاء إعادة استعمال الورق

230115 200115 15-00019 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني للمملكة المغربية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقدم المملكة المغربية تقريرها بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) والفقرة ٢٥ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

أولا - مقدمة

تؤكد المملكة المغربية من جديد التزامها الراسخ والقاطع منذ أمد طويل بالجهود الرامية إلى كفالة عدم الانتشار ونزع السلاح.

وتظل المملكة المغربية، التي وقعت وصدقت على جميع الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ملتزمة بتزع السلاح العام الكامل، ولا سيما نزع السلاح النووي.

وتشير المملكة المغربية إلى أن نظام عدم الانتشار يقوم على توازن دقيق بين ما للدول من حقوق وما عليها من التزامات، وهو توازن ينبغي الحفاظ عليه وتعزيزه من خلال الامتثال الكامل لهذه الأحكام.

وتشدد المملكة المغربية على أن جميع الدول حرة في استكشاف الفضاء واستخدامه للأغراض السلمية وفقا للقانون الدولي وفي ظل الامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن.

وتظل المملكة المغربية مقتنعة بأن هذا الحوار، ولا سيما في سياق المحادثات السداسية، يشكل الإطار المناسب لتسوية المنازعات واستعادة السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية، وكذا مواصلة عملية تنفيذ الإعلان المشترك بشأن إزالة الأسلحة النووية من شبه الجزيرة الكورية، وهو شرط أساسي لتحقيق السلام والأمن الإقليميين.

ثانيا - تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اتخذت المملكة المغربية كافة التدابير المطلوبة بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لضمان تنفيذها من قبل مختلف الإدارات المغربية (وزارة الاقتصاد والمالية،

وإدارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية، ووزارة التجارة الخارجية، ووزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وإدارة الجمارك، والأمن الوطني، وبنك المغرب، إلخ).

وقد عممت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون على الإدارات والمؤسسات المعنية جميع نصوص قرارات المجلس، وكذلك جميع وثائق لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بما في ذلك المذكرة الإعلامية لمساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة.

وطلبت الوزارة إلى مختلف الإدارات، كل في إطار اختصاصاته، العمل على تطبيق مختلف أحكام هذه القرارات بغية منع أي انتهاك للجزاءات، وإخطارها بأي معلومات في هذا الصدد.

وعلى الصعيد التنظيمي، تعكف المملكة المغربية، بمساعدة من وزارة التجارة الأمريكية وبالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، على إعداد مشروع قانون يُنشئ نظاماً لمراقبة الصادرات من المواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج.

ومن شأن اعتماد مشروع القانون أن يزود المملكة بنظام لمراقبة الصادرات بما يتماشى مع المعايير الدولية، وفقاً لالتزامات المغرب الرامية إلى دعم الجهود الدولية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتؤكد المملكة المغربية من جديد استعدادها للتعاون مع لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وستعمل المملكة المغربية على إبلاغ اللجنة، حسب الاقتضاء، بأي معلومات إضافية.